

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.251 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006)
بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لشركة « Globalstar
North Africa ».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421
(31 أكتوبر 2000) القاضي بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لفائدة شركة
TESAM MAROC ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.219
الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى
1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد
رشيد الطالباني العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في
3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)، تمدد لفترة إضافية مدتها خمس
سنوات تبتدئ في 31 أكتوبر 2005 مدة صلاحية الترخيص الممنوح
لشركة « Globalstar North Africa » من أجل إقامة واستغلال شبكة
عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالباني العلمي.

مرسوم رقم 2.06.244 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006)
يقضي بإدراج الزاوية التاغية بابن أحمد بإقليم سطات في عداد
الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه
ولاسيما المادة 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية تلاميذ ابن أحمد
بتاريخ 23 يوليو 2004 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 783.05 الصادر في 27 من محرم
1426 (8 مارس 2005) بإجراء بحث عمومي حول إدراج الزاوية التاغية
الواقعة بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات في عداد الآثار ؛

وحيث إن البحث العمومي الذي أجري بجماعة عين الضربان بدائرة
ابن أحمد من 22 يونيو إلى غاية 20 أغسطس 2005 لم يسفر على أية
ملاحظات بخصوص هذا الإدراج ؛

وباقترح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار الزاوية التاغية الواقعة بجماعة عين الضربان
بدائرة ابن أحمد كما هي مبينة في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للزاوية أو إضافة أي بناء
آخر كيفما كانت طبيعته إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب
النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.